ثم التكمل وهو اجتماع

عندنا وكذا ما يحتاج من الا نية المطبخ والاكل ونحوه والمسكن و اكثر ما يجب لا يق بحالها
ثم الخادم لمن يخدم فان طلبا اثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من لزمه اخدام نسايه فلا
شك في وجوب نفقتهم في الرا س مد وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا ثلثة العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع اهلها ويجب نفقة الكبيرة على صغير لا عكسه حر ة كانت او امة قالوا
ولا تسقط بالعجز عن الوطى والعشرة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا ف والامة اذ كانت تختلف
هكذا من السيد الى القرين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علاما زمانا يمكن وصوله لو
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم ياذن فيه وكذا باذنه اذا
جدت لحاجتها وحجتها فلو دخل وقت الحج الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فسا لنا خرج عن نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التا نيث ليس لهن صوم قضا
تسع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقة باين ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في الموت الا
التنظيف فانه لا يجب لها والثا نية المطلقة البابن فيجب على الزوج ا سكا ها بالسكنى وذات الحمل
عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق حاملا فبانت حايلا استرد و معتدة الوفاة اختلف
القول في وجوب سكناها ولا خلا ف في انه لا يجب نفقتها علي ا من وان كانت حاملا وان اختلف
الزوجين فقال الذي قد صدقت نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدق بيمينها يم التمكين اذا اختلفا في

نفيه

التبن والكفه ثم الفصل اجتماع

نفيه صدق بيمنيه و ما تاخر من نفقتها صار دينا في الزمة و اذا اعسر بها فالبها يكون
وجه الصبر والفسخ ان شات لكن بالحاكم فان شات المقام و في ما بعد عن ها الفسخ روى
العل ان لها ذلك ومن ابى بمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالمعنى ويمهل ثلثا الرجا امكان والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا تعو بل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكروا انها تثبت دينا وتقضى
ثم الادم كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فسا لثا بت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب او تجارته وعند مهايا ذكر وانها تتعلق بالذمة ولها الفسخ بعد الثالث بانفقة القريب الاصول
لهم النفقة وكذا الفروع انا ثا كانوا او ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق
نعم تسقط الكسبه وغناه وغير المكتسب ان كان يطلق عليه اسم الصغير والمجنون والزمن
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع وفي اعفاف الاب خلاف
صح العلا وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبداسعه واخر ما سواها ثم بزوجته ثم يعطي
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يسويان فيقسما ه والابن قبل ابيه وقيل يقسمانه
جميعا ومن لسوى فرعاه امر بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا
تنازعا فيمن يتفقه الزمها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم الموت بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم

Copyright © King Saud University